

الاجراءات المتبعة حاليا لإتلاف النفايات الخطرة المتولدة لدى الشركات الراغبة بالإسترداد الضريبي:

- 1- تقوم الشركة الراغبة بالإتلاف بتقديم كتاب رسمي للوزارة مرفق بقائمة تبين كمية النفايات الخطرة المنوي إتلافها (إما بالحجم "متر مكعب" أو الوزن "الكيلوجرام أو الطن" أو عدد القطع في حال وجود نفايات كهربائية أو الكترونية) بالإضافة الى تحديد الطبيعة الفيزيائية والكيميائية للنفايات.
- 2- يقوم فريق من مهندسي المديرية بالكشف على هذه النفايات للتأكد من تصنيفها وتغليفها وتعريفها وفقاً لتعليمات ادارة النفايات الخطرة لسنة 2019 ومن ثم احتساب الكميات بالمتر المكعب او الطن ايهما اعلى واعداد تقرير كشف فني ومطالبة مالية حسب تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها الوزارة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها.
- 3- تقوم الشركة بدفع الأجور وتزويد المديرية بنسخة من وصل الدفع ومن ثم يتم التنسيق من قبل الشركة مع دائرة الضريبة والدخل وديوان المحاسبة لأخذ موعد ضريبي للإتلاف، حيث أن الإتلافات تكون يوم الثلاثاء من كل اسبوع فقط.
- 4- يتم التنسيق مع المؤسسة العامة للغذاء والدواء (قبل اجتماع لجنة الإتلاف) للسير بإجراءات اعداد الكشوفات الخاصة بهم وتوقيعها بعد الكشف عليها من قبل الكادر الفني المختص من قبلهم.
- 5- تجتمع اللجنة المكونة من (مندوب وزارة البيئة ودائرة الضريبة والدخل وديوان المحاسبة وأية جهة ذات علاقة) ليمت الكشف على النفايات ومطابقتها للكشوفات التي تم توريدها من قبل الشركة لدائرة الضريبة والدخل.
- 6- يتم توقيع الكشوفات من كافة أطراف اللجنة وتسليمها لتكون في عهدة ومسؤولية مندوب وزارة البيئة.
- 7- يتم تحميل النفايات (بعد التأكد من فصلها وتعريفها وتغليفها إما على طبالي أو في صناديق بلاستيكية في حالة المواد الكيميائية) في مركبة (مرخصة حسب الأصول من قبل وزارة البيئة أو مركبة تابعة للشركة) ونقلها الى مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة.
- 8- يتم استقبال النفايات في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة من قبل المهندسين المختصين والتأكد من مطابقة الكميات مع الكشف الميداني الذي قام به الفريق الفني من مديرية ادارة المواد والنفايات الخطرة/ سواقة.

الاجراءات المتبعة حاليا لاتلاف النفايات الخطرة المتولدة لدى الشركات (بدون استرداد ضريبة):

- 1- تقوم الشركة الراغبة بالاتلاف بتقديم كتاب رسمي للوزارة مرفق بقائمة تبين كمية النفايات الخطرة المنوي اتلافها (إما بالحجم "متر مكعب" أو الوزن "الكيلوجرام أو الطن" أو عدد القطع في حال وجود نفايات كهربائية أو الكترونية) بالإضافة الى تحديد الطبيعة الفيزيائية والكيميائية للنفايات.
- 2- يقوم فريق من مهندسي المديرية بالكشف على هذه النفايات للتأكد من تصنيفها وتغليفها وتعريفها وفقاً لتعليمات ادارة النفايات الخطرة لسنة 2013 ومن ثم احتساب الكميات بالمتر المكعب او الطن ايها اعلى واعداد تقرير كشف فني ومطالبة مالية حسب تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها الوزارة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها.
- 3- تقوم الشركة بدفع الاجور وتزويد المديرية بنسخة من وصل الدفع.
- 4- يتم التنسيق مع المؤسسة العامة للغذاء والدواء للسير باجراءات اعداد الكشوفات الخاصة بهم وتوقيعها بعد الكشف عليها من قبل الكادر الفني المختص من قبلهم.
- 5- يتم التنسيق من قبل الشركة مع كادر مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة لتحديد يوم الإتلاف ويكون فقط يوم الثلاثاء من كل اسبوع فقط.
- 6- يتم تحميل النفايات (بعد التأكد من فصلها وتعريفها وتغليفها إما على طبالي أو في صناديق بلاستيكية في حالة المواد الكيميائية) في مركبة (مرخصة حسب الأصول من قبل وزارة البيئة أو مركبة تابعة للشركة) ونقلها الى مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة.
- 7- يتم استقبال النفايات في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة من قبل المهندسين المختصين والتأكد من مطابقة الكميات مع الكشف الميداني الذي قام به الفريق الفني من مديرية ادارة المواد والنفايات الخطرة/ سواقة.

القوانين والأنظمة والتعليمات النازمة لعملية الإتلاف:

- 1- قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.
- 2- نظام ادارة المواد والنفايات الخطرة رقم (68) لسنة 2020.
- 3- تعليمات ادارة النفايات الخطرة لسنة 2019.
- 4- تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها الوزارة مقابل تقديم خدماتها لسنة 2014 وتعديلاتها.
- 5- قوانين وأنظمة وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

وزارة البيئة
المملكة الأردنية الهاشمية



مديرية ادارة المواد والنفايات الخطرة